

Distr.: General
28 February 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٧

الملحق رقم ٦

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير الدورة الخامسة والأربعين

(٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٧-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)


موجز

قامت لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في المدة من ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ ومن ٧ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالنظر في الدورة الاستعراضية للموضوع ذي الأولوية "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع"، فضلا عن استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، والخاصة بأوضاع الفئات الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية، استمعت اللجنة إلى كلمة رئيسية ألقاها ليس كيتيلداس نائب المدير العام لإدارة شؤون العمل بجنوب أفريقيا، المعني بسياسة العمل وبرامج سوق العمل، وعقدت ثلاث حلقات نقاش لمعالجة الموضوع ذي الأولوية بمزيد من الاستفاضة، تناولت ما يلي: اتباع سياسة للاقتصاد الكلي من أجل العمالة الكاملة والعمل اللائق؛ وحركة اليد العاملة، والشباب، والأسر؛ والممارسات الجيدة لتشجيع العمالة والعمل اللائق. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير، الموجز المقدم من الرئيس للمناقشات حول الموضوع ذي الأولوية.

واتخذت اللجنة قرارا بعنوان "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، والذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا له اللجنة بمواصلة إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها خلال دورتها السادسة والأربعين.

وفيما يتعلق باستعراض اللجنة لخطط وبرامج العمل المتعلقة بأوضاع الفئات الاجتماعية، فقد اتخذت قرارا بشأن طرائق إجراء أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد



الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢. ولبدء الدورة الأولى للاستعراض الخمسي لخطة مدريد، تم تنظيم حلقة نقاش من أجل إطلاع خبراء اللجنة من خلال معارف متعمقة على التحديات الرئيسية في مجال الشيخوخة وما تحقق من تقدم منذ انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير الموجز المقدم من الرئيس حول المناقشات. كما استمعت اللجنة إلى عرض بشأن النشر المرتقب لتقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٧ عن الشباب في العالم.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ قرار بشأن الشباب. كما أوصت اللجنة، من خلال المجلس، باتخاذ الجمعية العامة لقرار بشأن ملحق برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها.

وتناولت اللجنة مسألة ”عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية“، وذلك ضمن بند المسائل المستجدة. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير الموجز المقدم من الرئيس حول المناقشات، والذي يؤكد على ما لعمالة الشباب من أهمية محورية للتنمية الاجتماعية من خلال إسهامها في التخفيف من وطأة الفقر، والاندماج الاجتماعي، والحوار بين الأجيال، والمواطنة والتضامن.

كما تناولت اللجنة موضوع برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، واستمعت إلى بيان ألقاه مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وبيان مقرره الخاص المعني بمسألة الإعاقة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
الأول -	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي تتطلب عرضها عليه
٥
٥	ألف - مشروع قرار يوصي المجلس باعتماده من قبل الجمعية العامة
٢٠	باء - مشروع قرار مطروح على المجلس لاعتماده
٢٥	جيم - مشروع مقرر مطروح على المجلس لاعتماده
٢٦	دال - مقرر مطروح على المجلس لاتخاذ إجراء بشأنه
٢٧	هاء - قراران ومقرر وجه اهتمام المجلس إليها
الثاني -	متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة
٣٣
٣٤	ألف - الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع
٣٧	باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية
جيم -	المسائل المستجدة: "عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية"
٤٠
٤١	الثالث - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى
٤١	ألف - أداء وتنفيذ البرنامج عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٤١	باء - برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٤١	جيم - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
٤٢	الرابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة
٤٣	الخامس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين
٤٤	السادس - تنظيم الدورة
٤٤	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٤٤	باء - الحضور

- ٤٤ انتخاب أعضاء المكتب - جيم
٤٥ جدول الأعمال وتنظيم العمل - دال
٤٦ الوثائق - هاء

المرفقات

- ٤٧ الموجز المقدم من الرئيس بشأن مناقشة الموضوع ذي الأولوية "توفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع" - الأول
٥٥ الموجز المقدم من الرئيس لما دار في حلقة النقاش المتعلقة بتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة - الثاني
٥٧ الموجز المقدم من الرئيس لما دار في حلقة النقاش بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، "عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية" - الثالث
٥٩ قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين - الرابع

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي تتطلب عرضها عليه

ألف - مشروع قرار يوصي المجلس باعتماده من قبل الجمعية العامة

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

ملحق برنامج العمل للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ٢/٦٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الصادر بعنوان ”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب“ والذي طلبت فيه إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بصياغة المجالات الخمسة ذات الأولوية لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(١)، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إصدار ملحق لبرنامج العمل العالمي، لاعتماده في دورتها الثانية والستين، على أن تؤخذ بعين الاعتبار القضايا الناشئة الأخرى التي تهم الشباب بصفة خاصة،
تقرر اعتماد ملحق برنامج العمل العالمي للشباب المرفق بهذا القرار.

* للاطلاع على المناقشة بشأن الموضوع، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤١-٤٥.

(١) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

”المرفق

”ملحق برنامج العمل العالمي للشباب

”ألف - العولمة

”١ - أتاحت العولمة فرصا جديدة للنمو الاقتصادي المستدام وتنمية الاقتصاد العالمي. كما أتاحت العولمة للبلدان تبادل الخبرات فيما بينها والاستفادة مما حققه كل منها من إنجازات وما صادفه من صعوبات، وشجعت على تلاقح الأفكار والقيم الثقافية والطموحات. وبذلك ساعدت العولمة على ربط الشباب بسائر العالم وعلى ربطهم بعضهم ببعض.

”٢ - وفي الوقت نفسه، فإن العمليات المتسارعة لتغيير وتكييف العولمة قد صاحبها كثافة في الفقر والبطالة، والتفكك الاجتماعي. كما تمت عولمة الأخطار التي تتهدد رفاه الإنسان، كالأخطار البيئية. وقد نجحت بعض البلدان في التكيف مع التغيرات وفي الاستفادة من العولمة، ولكن بلدانا عديدة غيرها، ولا سيما أقل البلدان نموا، ظلت مهمشة في الاقتصاد العالمي المعولم. ويلاحظ أن هناك تفاوتا كبيرا في اقتسام المنافع، مع تفاوت توزيع التكاليف من ناحية أخرى. والحق أنه ينبغي للعولمة أن تكون شاملة وعادلة بشكل كامل. وثمة حاجة شديدة للأخذ بسياسات وتدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة البلدان على التصدي بفعالية لتحديات العولمة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

”٣ - ولا يزال هناك شباب كثيرون، وبخاصة في البلدان النامية، يعانون التهميش من الاقتصاد العالمي، ويفتقدون القدرات اللازمة للحصول على الفرص التي تتيحها العولمة. فكثيرون منهم يجد من قدراتهم قصور تعليمهم، وقلة مهاراتهم، وبطالتهم، وفقيرهم، أو يبعد عن متناولهم كل ما هو أساسي من معلومات واتصالات و السلع وخدمات أصبحت متوفرة بفضل العولمة.

”مقترحات للعمل

”معالجة آثار العولمة على الشباب

”٤ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، مع المجتمع المدني، بما فيه منظمات الشباب، والقطاع الخاص، وسائر عناصر المجتمع، من

أجل استباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم منافعها للشباب.

”٥ - وينبغي للحكومات العمل على تحسين إمكانية حصول الشباب على التعليم الفني، والثانوي، والعالي، وتكييف المناهج الدراسية بما يلي احتياجات سوق العمل المتسارعة التغير بسبب العولمة. وينبغي أيضا تيسير الانتقال من التعليم إلى العمل.

”٦ - وينبغي للحكومات أن تهيب الظروف التي تتيح الفرص والوظائف والخدمات الاجتماعية للشباب في أوطانهم. وينبغي بذل الجهود لضمان تمتع المهاجرين من الشباب بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان التي لهم، بما فيها معاملتهم على قدم الإنصاف والمساواة مع غيرهم، وتوفير الحماية القانونية لهم من شرور شتى، منها العنف، والاستغلال والتمييز، مثل العنصرية، والتعصب الإثني، وكرهية الأجانب، والتعصب الثقافي، فضلا عن حصولهم على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، حسب المقتضى.

”تشجيع عمالة الشباب وتنمية مهاراتهم في سياق العولمة

”٧ - بغية التغلب على التفاوت بين المهارات التي يمتلكها الشباب وبين الطلبات التخصصية التي تقتضيها أسواق العمل التي شكلها حكومات العولمة، بدعم ملائم من المجتمع الدولي، ينبغي توفير الأموال والفرص للتعليم النظامي وغير النظامي للشباب كي يكتسبوا المهارات اللازمة، بوسائل منها برامج تنمية المهارات.

”٨ - وينبغي للحكومات، في الوقت نفسه، تعزيز إمكانيات الحصول على العمل من خلال سياسات متكاملة تمكن من إيجاد وظائف جديدة وجيدة للشباب وتيسير حصولهم على تلك الوظائف.

”إنشاء نُظم للرصد لتتبع آثار العولمة على الشباب

”٩ - ينبغي للحكومات تقييم مدى إمكانية حصول الشباب على منافع العولمة، كما ينبغي لها وضع وتنفيذ برامج لتمكين الشباب من الاستفادة على نحو أفضل من منافع العولمة.

”تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

”١٠ - تتزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبنياتها الأساسية في إطار الأعمال والتعاملات اليومية. ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الجميع في كل مكان على المعلومات على قدم المساواة مقابل تكلفة

ميسورة، تلك الحواجز التي تعوق تحسир الفجوة الرقمية، ولا سيما الحواجز التي تعوق الانجاز الكامل لتنمية البلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ورفاه سكانها، ولا سيما الشباب، وبخاصة في الدول النامية. وتنطوي تلك التكنولوجيا على إمكانية هائلة للحصول على تعليم جيد، وتعزيز معرفة القراءة والكتابة، وتوفير التعليم الأولي للجميع، وتيسير العملية التعليمية ذاتها، مرسية بذلك الأساس لإقامة مجتمع للمعلومات شامل شمولاً تاماً وذي منحى تنموي، واقتصاد للمعرفة يحترم التنوع الثقافي واللغوي.

” ١١ - وللشباب اهتمام خاص بالتكنولوجيا الحديثة ويتمتعون حيالها بقدرة خاصة. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكين الشباب بإتاحتها الفرصة لهم للتغلب على حواجز المسافات والحرمان الاجتماعي والاقتصادي. إذ يمكن للشباب عن طريق الإنترنت، مثلاً، التوصل إلى معلومات عن طائفة من القضايا التي تؤثر فيهم تأثيراً مباشراً، بما فيها الصحة، والتعليم، والعمل. ويمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين نوعية الحياة للشباب ومجتمعاتهم. ويمكن أن ييسر هذه العملية قيام الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأسر، ومنظمات الشباب، وسائر الجماعات، بالعمل معاً على فتح طرق للتبادل الثقافي والاجتماعي بين الشباب. ويمكن أيضاً للحكومات استغلال اهتمام الشباب بتلك التكنولوجيات للتخفيف من وطأة الفقر. وعلى سبيل المثال، فإنه يمكن للشباب أن يشاركوا في استخدام تلك التكنولوجيات، بل وفي إعداد وهندسة ما يناسبها محلياً من برامجيات ومعدات حاسوبية.

” ١٢ - ثم إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح طرقاً جديدة لتلبية احتياجات الشباب المعاقين الذين لا يمكنهم الوصول إلى المصادر التقليدية للمعلومات والعمالة. ويمكن للفئات السكانية المستضعفة الاستفادة من هذه التكنولوجيا في الارتباط على نحو أفضل بالمجتمع وتعزيز فرصها في التعليم والعمل.

”إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب

” ١٣ - وينبغي للحكومات أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، بحسب الاقتضاء، على تيسير إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مناطق يتعذر الوصول إليها، كالأرياف، وفي مجتمعات السكان الأصليين. وينبغي للحكومات تقييم ضروب التفاوت في الحصول على تلك التكنولوجيات بين شباب الحضر وشباب الريف،

وبين الشباب والشبان، ووضع استراتيجيات وطنية للتغلب على الفجوة الرقمية^(١) في كل بلد، مقللة بذلك من نسب الشباب الذي لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

”١٤ - وينبغي للحكومات وضع سياسات محلية لضمان إدماج هذه التكنولوجيات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية، وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة.

”١٥ - وينبغي للحكومات القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز وتشجيع نظم المعرفة المحلية والاحتوى المنتج محليا في وسائط الإعلام والاتصالات، ودعم وضع طائفة عريضة من البرامج القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات المحلية، حسب الاقتضاء، وبالاحتوى المناسب لمختلف فئات الشباب، ولا سيما الشباب، وبناء قدرة الفتيات والنساء على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

”توفير التدريب على تيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

”١٦ - ينبغي للحكومات، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة ذات العلاقة في مجتمع المعلومات، ضمان تزويد الشباب بالمعارف والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما ملائما، بما في ذلك القدرة على تحليل المعلومات ومعالجتها بطرق خلاقة وابتكارية، وتبادل الخبرات فيما بينها، والمشاركة مشاركة كاملة في مجتمع المعلومات. وينبغي بذل الجهود لتقديم دورات تدريبية خاصة للشباب في المدارس وخارجها لتمكينهم من الإلمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير استخدامهم لها.

”حماية الشباب من الجوانب الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

”١٧ - ينبغي للحكومات تعزيز العمل على حماية الشباب من سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدفاع عن حقوقهم في سياق استخدام تلك التكنولوجيا. وفي هذا السياق، فإن أحد الاعتبارات الأولى هو تحقيق مصالح الشباب على أفضل وجه. وينبغي للحكومات تعزيز السلوك المسؤول والتوعية بما يمكن أن يتعرض له الشباب من مخاطر من جراء الجوانب الضارة لتلك التكنولوجيا، حماية لهم مما يمكن أن يحدث لهم من استغلال وضرر.

١٨ - وينبغي للحكومات القيام، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة المعنية في مجتمع المعلومات، بتعزيز العمل على حماية الأطفال والشباب من سوء استخدام هذه التكنولوجيات وأثرها الضار، ولا سيما من خلال الجرائم السيبرية، بما في ذلك إنتاج أعمال جنسية ماجنة أبطالها أطفال.

”تشجيع المعاقين وسائر الفئات المستضعفة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٩ - ينبغي للحكومات تيسير تنمية القدرات على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الشباب، بمن فيهم شباب السكان الأصليين، والشباب المعاقين، والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية أو ريفية.

٢٠ - وينبغي للحكومات الشروع في إعداد واستخدام ترتيبات تقنية وقانونية خاصة لإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم شباب السكان الأصليين، والشباب ذوي الإعاقات، والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية أو ريفية.

”تمكين الشباب باعتبارهم مساهمين رئيسيين في بناء مجتمع للمعلومات شامل للجميع

٢١ - ينبغي للحكومات أن تشرك الشباب إشراكا فعالا في برامج التنمية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوسيع فرص مشاركة الشباب في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية على نحو يشجع الشباب على الاضطلاع بأدوار قيادية. كما ينبغي الاعتراف بدور الشباب في إنشاء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصلاحها وإدارتها وصيانتها، وتشجيع هذا الدور.

٢٢ - ومع مراعاة أن معرفة القراءة والكتابة وأساسيات الرياضيات هي من الشروط الأساسية المسبقة للتوصل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها استخداما فعالا، ينبغي للحكومات تعزيز فرص حصول الشباب على المعرفة الملائمة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية.

٢٣ - وينبغي استخدام هذه التكنولوجيا في تحسين التعليم والعمالة ومشاركة الشباب في عملية صنع القرار. وينبغي استخدامها في تحسين نوعية التعليم وإعداد الشباب إعدادا أفضل لمتطلبات مجتمع المعلومات.

”مرض الإيدز والعدوى بفيروسه

”٢٤ - إن وباء الإيدز والعدوى بفيروسه أصبح يشكل بصورة متزايدة مشكلة للشباب، ولا سيما في أنحاء العالم النامي. وتلاحظ الحكومات بقلق بالغ أن حالات العدوى الجديدة بفيروس الإيدز تتركز بشدة بين الشباب، وأن ثمة نقصا في المعلومات اللازم إتاحتها للشباب كي يفهموا الجوانب المتعلقة بنشاطهم الجنسي، بما في ذلك صحتهم الجنسية والإنجابية تعزيزا لقدرتهم على وقاية أنفسهم من عدوى فيروس الإيدز وسائر الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، ووقاية الشباب من الأحمال غير المرغوب فيها.

”٢٥ - ويتعرض الشباب، ولا سيما الشباب في أفريقيا، بشدة لمخاطر الإصابة بعدوى فيروس الإيدز. فالشبان والشابات معرضون لهذه العدوى بشدة بسبب افتقارهم إلى القدرة الاقتصادية والاجتماعية وإلى القدرة على البت بحرية ومسؤولية في الأمور المتعلقة بنشاطهم الجنسي. بما يعزز قدرتهم على وقاية أنفسهم من عدوى فيروس الإيدز. وغالبا ما يفتقرون إلى الوسائل والمعلومات اللازمة لتوقي العدوى ومغالبة مرض الإيدز. ففي عام ٢٠٠٦ كانت النساء والفتيات يمثلن ٥٧ في المائة من جميع المصابين بعدوى فيروس الإيدز في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تبلغ نسبة المتعاشين مع عدوى فيروس الإيدز من الإناث (بين سن ١٥ و ٢٤ سنة) ٧٦ في المائة، وهي نسبة لافتة للنظر.

”٢٦ - وعلى الرغم من أن الكثيرين من الأطفال الذين تبتوا بسبب الإيدز لم يبلغوا بعد طور الشباب، فإنهم معرضون بشدة لخطر بلوغ طور الشباب وهم يعانون من ضروب ضعف وخيمة إزاء العدوى. فهم معرضون لسوء التغذية، والاعتلال، وسوء المعاملة، وتشغيلهم في سن الطفولة، ومعرضون للاستغلال الجنسي، وهذه عوامل تزيد من تعرضهم لعدوى فيروس الإيدز. كما أنهم يعانون من الوصم والتمييز اللذين غالبا ما يقترنان بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه، وقد يجرمون نتيجة لذلك من التعليم، والعمل والسكن وسائر الاحتياجات الأساسية.

”٢٧ - ولا بد للشباب من الحصول على تثقيف خاص بهم يقوم على أدلة ومهارات فيما يتعلق بعدوى فيروس الإيدز، لتمكينهم من توقي السلوك المخوف بشدة بالمخاطر. وفي بعض المناطق، يقوم الشباب، وبخاصة الفتيات، بدور رئيسي في رعاية المرضى بالإيدز أو المصابين بعدوى فيروسه أو رعاية الأطفال الذين يتّهم بالإيدز أو فيروسه. وضمنا لأن يبقى مقدمو الرعاية من الشباب في المدرسة،

ولكفالة بناء مهاراتهم، وإتاحة الفرصة لهم لإدراك الدخل، ينبغي للحكومات تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي تعتمد على مقدمي الرعاية من الشباب، فضلا عن تقديم الدعم اللازم لتحسين الرعاية المنزلية والاجتماعية.

” ٢٨ - ونظرا لأن الشباب غالبا ما يفتقدون القدرة على اتخاذ القرار، ويفتقرون إلى الموارد المالية، فهم قد يكونون آخر من يتلقى العلاج إن هم أصيبوا بالعدوى. ومن ثم ينبغي للبرامج الصحية تعزيز عملية توفير العلاج اللازم لهم في إطار تعزيز بلوغ أعلى مستويات صحية يمكن بلوغها.

” ٢٩ - ويتعين على الحكومات أن تنفذ بالكامل إعلان الالتزام الخاص بالإيدز وفيروسه^(٢)، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠٠١، وأن تحقق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما وقف انتشار الإيدز وفيروسه والعمل على انحساره بحلول عام ٢٠١٥. كما ينبغي للحكومات الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإيدز وفيروسه التي تم التوصل إليها في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالإيدز وفيروسه، المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣)، والذي التزمت الدول الأعضاء بموجبه بتعزيز الجهود الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في حصول الجميع على خدمات برامج الوقاية الشاملة، والمعالجات، والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، والهدف المتمثل في توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على نحو ما نص عليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤).

”مقترحات للعمل

”التوعية بالوقاية من الإيدز وفيروسه، ورعاية الشباب ومعالجتهم

” ٣٠ - ينبغي للحكومات أن تكفل كون الوقاية من عدوى فيروس الإيدز هي ركيزة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مواجهة

(٢) القرار ٢٦/٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95x14.18، الفصل الأول، القرار ١.

جائحة الإيدز والعدوى بفيروسه، ومن ثم ينبغي لها أن تلتزم بتكثيف الجهود الرامية إلى توفير مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية، في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تأثراً بالجائحة، بما في ذلك توفير المعلومات والتثقيف والاتصالات، بأكثر اللغات المفهومة في المجتمعات مع احترام ثقافتها، سعياً إلى الحد من السلوكيات المخوفة بالمخاطر، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الاستغاف والإخلاص؛ وتوسيع إمكانية الحصول على السلع الأساسية، بما فيها الواقي الذكري والأنتوي ومعدات الحقن المعقمة؛ وبذل الجهود للحد من الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات؛ وتوسيع إمكانية الحصول على المشورة والفحص طواعية وفي سرية؛ وتوفير إمدادات الدم المأمونة؛ ومعالجة حالات العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي معالجة مبكرة وفعالة.

٣١ - وينبغي للحكومات الالتزام بالتصدي لتصاعد معدلات العدوى بفيروس الإيدز بين الشباب لضمان تحرر أجيال المستقبل من عدوى فيروس الإيدز، وذلك بتطبيق استراتيجيات وقائية شاملة مستندة بالأدلة، وكفالة السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك استخدام الواقي، وتوفير التثقيف القائم على المهارات للشباب حول فيروس الإيدز، وشن حملات إعلامية واسعة النطاق، وتوفير خدمات صحية يرتاح إليها الشباب.

٣٢ - وينبغي للحكومات أن تتيح الوصول إلى أعلى مستويات يمكن بلوغها لرعاية صحية ميسورة الكلفة ويرتاح إليها الشباب، وتعزيز قدرات الشباب على حماية أنفسهم من خطر العدوى بفيروس الإيدز، ولا سيما عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لبرنامج العمل الخاص بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، على أن تتكامل في تلك الخدمات الوقائية من الإيدز وفيروسه ومعالجة المصابين بهما ورعايتهم، وأن تشمل المشورة والفحص طواعية وفي سرية، وتشرك الشباب في تخطيط هذه الجهود وتنفيذها وتقييمها.

٣٣ - وينبغي للحكومات تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة لفيروس الإيدز، ولا سيما أدوية الخط الثاني، المتاحة للشباب، بما فيها المبادرة التي تقوم باتخاذها على أساس طوعي مجموعات من البلدان الأعضاء بناء على آليات تمويلية مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية، بما

فيها الآليات الرامية إلى تعزيز حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ومضمون.

٣٤ - ونظرا إلى تأثير الشباب بصورة متزايدة بالإيدز وفيروسه، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، فإنه ينبغي بذل الجهود، بالمشاركة الكاملة مع الشباب، والآباء، والأسر، والمربين، ومقدمي الرعاية الصحية، لضمان حصول الشباب على المعلومات الدقيقة والتنقيف السليم، بما في ذلك تنقيف الأقران، والتنقيف الموجه للشباب خاصة والمتعلق بفيروس الإيدز، والخدمات الضرورية لتنمية المهارات الحياتية اللازمة للحد من التعرض للإصابة بعدوى فيروس الإيدز.

٣٥ - وينبغي للحكومات إشراك الشباب، بمن فيهم الشباب المتعاشين مع الإيدز وعدوى فيروسه وذلك من خلال حملة من الجهات، منها منظمات الشباب، وبدعم، عند الاقتضاء، من أسرهم، في اتخاذ القرارات، وفي تخطيط برامج الوقاية من الإيدز وفيروسه ورعاية المصابين بهما، وفي تنفيذ تلك البرامج وتقييمها.

٣٦ - وينبغي للحكومات ضمان اشتغال برامج الوقاية على إسداء المشورة للمصابين بعدوى فيروس الإيدز، لكفالة اتخاذهم الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتشار الفيروس ومساعدتهم على مواجهة آثار التعاش مع الإيدز وفيروسه.

٣٧ - لا يخفى أن الاتجار بالنساء والفتيات وتشغيلهم في البغاء واسترقاقهن جنسيا يزيد من تعرضهم لعدوى الإيدز وفيروسه، ويرتبط بتأنيث الفقر على نطاق واسع، وبالسياحة الجنسية، وبالمصانع المستغلة للعاملات، وغيرها من العواقب الضارة للعولمة. وينبغي للحكومات القيام باتخاذ وإنفاذ وتعزيز التدابير المراعية لظروف الشباب من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك استغلالهن جنسيا واقتصاديا، والقضاء على هذه الأشكال، والمقاضة عليها، وذلك في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة هذا الاتجار تطبق في سياق جهود أعم للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٣٨ - وينبغي للحكومات أن تدرج في المناهج الدراسية وبرامج التدريب غير النظامية، معلومات ملائمة عن الآثار المترتبة على السلوك المخوف بشدة بمخاطر انتقال عدوى فيروس الإيدز، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

٣٩ - وينبغي للحكومات أن تولي اهتماما خاصا للجوانب الجنسية، ولتعرض الفتيات والشابات الزائد عن الحد للعدوى، في جميع البرامج الرامية إلى تقديم معلومات إلى الشباب عن الإيدز وفيروسه ووقايتهم من العدوى.

”التشريعات والصكوك القانونية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من الشباب

٤٠ - ينبغي للحكومات أن تضمن عدم التمييز والتمتع التام بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، من خلال التشجيع على انتهاج سياسات نشطة وجليّة لإزالة الوصمة عن الأطفال الذي أصبحوا أيتاما وضعفاء بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤١ - وينبغي للحكومات أن تعزز التدابير القانونية والعملية والإدارية وغيرها من التدابير الهادفة إلى تعزيز وحماية تمتع الشباب تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وحماية كرامتهم والتقليل من تعرضهم لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز، وكذلك على جميع أشكال الاستغلال الجنسي لصغار الفتيات والفتيان، بما في ذلك استغلالهم لأسباب تجارية، وعلى جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما فيها الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وإساءة المعاملة والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات.

٤٢ - وينبغي للحكومات أن تكثف جهودها لسن أو تعزيز أو إنفاذ التشريعات والنظم وغيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ولكفالة تمتع الشباب المصابين بعدوى فيروس الإيدز تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك السياسات الهادفة إلى كفالة استفادتهم من التعليم والإرث والعمالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والصحية والوقاية والدعم والعلاج، والمعلومات والحماية القانونية، مع احترام حياتهم الخاصة وسرية معلوماتهم، ووضع استراتيجيات لمكافحة الوصم والاستبعاد الاجتماعي المتصلين بالوباء.

”التزاع المسلح

٤٣ - التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي مسائل مترابطة ومتداخلة. وقد أصبح نطاق العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، خلال العقود القليلة الماضية مثيرا للقلق للغاية. وقد أسفرت النزاعات المسلحة عن أعمال القتل

والتشريد الجماعي للسكان، بمن فيهم الشباب، وتدمير المجتمعات المحلية، وترك ذلك آثارا سيئة على نمائهم.

٤٤ - وكثيرا ما يكون الشباب هم أهم ضحايا النزاعات المسلحة. فالأطفال والشباب يتعرضون للقتل أو التشويه، ولليُتم والاختطاف وأخذهم كرهائن والتشريد القسري، والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، مع ما يتركه ذلك في نفوسهم من ندوب عميقة وصددمات. وكثيرا ما يُجبر الأطفال المجنودون في الجيوش بصورة غير قانونية على ارتكاب انتهاكات جسيمة. ويدمر الصراع المسلح البيئة الآمنة التي يوفرها البيت والأسرة والتغذية المناسبة والتعليم والعمالة. وتعرض صحة الشباب، ولا سيما الفتيات، لمزيد من المخاطر أثناء النزاعات. وتواجه الشابات والفتيات مخاطر إضافية، لا سيما خطر العنف الجنسي والاستغلال.

٤٥ - وأثناء النزاعات يُفوّت الشباب والشابات المخبرون على الاضطلاع بأدوار "البالغين" فرص النمو الشخصي أو الوظيفي. وعندما ينتهي النزاع يجب أن ينتقل كثير من الشباب إلى مرحلة البلوغ وقد سلموا تماما من آثار صدمات الحرب، ومع ذلك يتعين عليهم التكيف بسرعة للأدوار الجديدة، كآباء وكقائمين برعاية ضحايا الحرب في أحيان كثيرة. وقد يفشل الشباب وصغار البالغين في الاندماج في المجتمع إذا لم يتلقوا خدمات تساعد على مواجهة أوضاعهم.

"مقترحات للعمل"

"حماية الشباب دون سن الثامنة عشرة من المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة"

٤٦ - ينبغي للحكومات أن تكفل استفادة الأطفال، ابتداء من سن مبكرة، من تعليم القيم والمواقف والأنماط السلوكية وأساليب الحياة التي تسمح لهم بحل أي نزاع بطريقة سلمية وبروح من احترام الكرامة الإنسانية والتسامح وعدم التمييز. وينبغي للحكومات تعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار، بما في ذلك في التعليم النظامي وغير النظامي على حد سواء.

٤٧ - وينبغي للحكومات أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (منظمة العمل الدولية)، وتنفيذها تنفيذا فعليا.

٤٨ - وينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير العملية لكفالة عم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، وألا يُجند من تقل سنهم عن ١٨ سنة قسرا في قواتها المسلحة.

٤٩ - وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها.

٥٠ - وينبغي للحكومات أن تحمي الشباب في حالات النزاع المسلح، وفي بيئات ما بعد النزاع، وكذلك في حالات اللاجئين والمشردين داخليا، حيث يتعرض الشباب لخطر العنف، وحيث تكون قدرتهم على طلب الانتصاف والحصول عليه مقيدة في كثير من الأحيان، آخذة في اعتبارها أن السلم يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الشباب والشابات والتنمية، وأن النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال النزاعات والإرهاب وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والصراعات الإثنية وغيرها من الصراعات هي حقيقة ماثلة تؤثر على الشباب في كل المناطق تقريبا، وأن الشباب بحاجة إلى الحماية.

”الأحكام المتعلقة بإعادة إدماج الشباب من المحاربين القدامى وحماية غير المحاربين

٥١ - ينبغي للحكومات إتاحة الفرص لجميع الشباب الذين شاركوا في أعمال قتالية فعلية، سواء طوعا أو قسرا، والراغبين في التسريح وفي الإسهام في تنمية المجتمع، لكي يحققوا ذلك. وينبغي للحكومات بهذا الصدد أن تُنشئ برامج لتوفير الفرص للشباب من المحاربين القدامى لاكتساب مهارات جديدة وإعادة التدريب على نحو يسهل استخدامهم في الأنشطة الاقتصادية وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك لم تشمل الأسر.

٥٢ - وينبغي للحكومات اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتسهيل التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال والشباب من ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة عن طريق إعادة توفير الفرص لهم للحصول على الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك من خلال ”برامج توفير التعليم للجميع“، فضلا عن وضع استراتيجيات فعالة لعمالة الشباب تساعد على تهيئة ظروف العيش الكريم للشباب وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

”تشجيع الشباب على المشاركة مشاركة نشطة في صون السلام والأمن

”٥٣ - ينبغي للحكومات أن تشجع مشاركة الشباب، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام.

”القضايا المشتركة بين الأجيال

”٥٤ - أثرت جوانب كثيرة من التحول الديمغرافي والتنمية الاقتصادية العالمية والعولمة على فرص تبادل المعارف والأفكار والموارد بين الأجيال. فزيادة طول العمر تعني أن كثيرا من البالغين قد يعيشون حياة أطول يمكنهم خلالها تقاسم المعارف والموارد مع الأجيال الفتية. وقد أدت الزيادة في طول العمر مؤخرا إلى بقاء كثير من المسنين على قيد الحياة لوقت أطول، معتمدين بشكل ما على الأجيال الفتية. غير أن الاتجاهات في العولمة والتنمية أدت إلى انقطاع كثير من الشباب عن أسرهم. وفي كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية تكون أغلبية السكان في المناطق الريفية من المسنين، بسبب هجرة صغار البالغين. وقد يُترك المسنون دون الدعم التقليدي الذي توفره الأسر، وحتى بدون موارد مالية مناسبة. وبينما تفوت المسنين فرص الحصول على الدعم من أفراد الأسرة الأصغر سنا، تفوت الشباب كذلك فرص الاستفادة من معارف وتوجيهات أفراد أسرهم الأكبر سنا.

”٥٥ - ويمكن للصلات بين الأجيال أن تفيد الجميع على الصعيد الأسري والاجتماعي. ومن شأن الخيارات الفردية والأسرية، والحراك الجغرافي، وضغوط الحياة العصرية أن تُبعد الناس بعضهم عن بعض، ومع ذلك فإن الأغلبية العظمى من الناس في جميع الثقافات يُحافظون على صلات وثيقة مع أسرهم مدى الحياة. وتعمل هذه العلاقات في كلا الاتجاهين، حيث يقدم المسنون في أحيان كثيرة مساهمات كبيرة في المجالين المالي والعاطفي وفي تربية الأحفاد وغيرهم من الأقارب والاعتناء بهم، مما يُسهم إسهاما حاسما في الحفاظ على استقرار الوحدة الأسرية.

”٥٦ - ونتيجة لضعف الصلات بين الأجيال في المجتمعات التي يشيخ سكانها، تضاءلت تدريجيا تلبية مختلف احتياجات الشباب والأطفال والمسنين التي كان من الممكن تلبيتها عن طريق علاقات أسرية متداخلة ومعقدة، بحيث أصبحت هذه الاحتياجات عوضا عن ذلك من مسؤولية الدولة أو القطاع الخاص.

”٥٧ - لذلك فمن واجب الحكومات والقطاعات ذات الصلة من المجتمع وضع برامج تحدد التضامن بين الأجيال أو تستعيده. وينبغي للحكومات التدخل لكفالة

تلبية الاحتياجات الحمايية الأساسية حيثما حدث بالفعل تدهور كبير في قدرة المجتمعات المحلية على الوفاء بهذا المطلب.

”مقترحات للعمل

”تعزير الأسر

”٥٨ - ينبغي لجميع قطاعات المجتمع، بما فيها الحكومات، أن تضع برامج لتعزير الأسر وتوطيد الصلات بين الأجيال، مع احترام الخيارات الشخصية فيما يتعلق بترتيبات المعيشة.

”التمكين للشابات

”٥٩ - ينبغي للحكومات أن تشجع زيادة مشاركة الشابات في القوى العاملة، بمن فيهن أولئك المقيمت في المناطق النائية، عن طريق توفير وتنمية المهارات الضرورية للسماح لهن بالحصول على العمل، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير للتغلب على القوالب النمطية فيما يتعلق بالذكور والإناث، والترويج لأمثلة يُحتذى بها، ولتسهيل التوافق بصورة أفضل بين العمل والأسرة.

”تعزير التضامن بين الأجيال

”٦٠ - ينبغي للحكومات وشركات القطاع الخاص انتهاز الفرصة للاستفادة من تجارب العاملين الأكبر سنا لتدريب العاملين الأصغر سنا والجدد.

”٦١ - وينبغي للحكومات تعزير المساواة بين الأجيال، بما في ذلك السماح للشباب بالمشاركة مشاركة تامة وفعالة في برامج القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل والاندماج الاجتماعي في مجتمعاتهم.

”٦٢ - وينبغي تشجيع كافة قطاعات المجتمع على تطوير التعلم التبادلي الذي يتيح للمسنين فرص التعلم من الأجيال الفتية.

”٦٣ - وينبغي للحكومات أن تعمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حيثما قلّت الأشكال التقليدية للدعم الاجتماعي بفعل الهجرة والعولمة وما يتصل بهما من أوضاع، لتوفير المساعدة والدعم للمسنين من مقدمي الرعاية، ولا سيما أولئك الذين يقدمون الرعاية لأيتام فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لمساعدتهم على تلبية احتياجات الأبناء والأحفاد.

٦٤” - وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتعزيز التضامن والشراكات بين الأجيال من خلال تشجيع أنشطة تدعم الاتصالات والتفاهم بين الأجيال، وأن تشجع قيام علاقات تجاوب بين الأجيال.

٦٥” - ومن المهم أن يشارك الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي مشاركة تامة وفعالة في مساعي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وتقييم ما أُحرز من تقدم وما ووجه من عقبات في تنفيذه، إضافة إلى الحاجة إلى دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب. وينبغي للحكومات أن تشجع مشاركتهم في الأعمال والقرارات، وفي تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، آخذة في اعتبارها أن الفتيات والفتيان والشابات والشباب لهم نفس الحقوق وإن تفاوتوا في الاحتياجات والقوى، وأهم عناصر نشطة في عمليات اتخاذ القرار، وفي إحداث التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع.“

باء - مشروع قرار مطروح على المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار التالي:

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٥)، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٥ إلى ٨.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8).

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦) وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٧) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يشير إلى النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بالعمالة والحد من الفقر، المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعترف بالالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ ما زال يقلقه أن أفريقيا الآن هي القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من أهداف إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يضع في اعتباره حقيقة أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان أنفسها، وأنه ليس من المغالاة في شيء تأكيد أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٩) إلى الشراكة الجديدة،

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٧) بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحكم، وتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

(٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وخاصة عملية استعراض الأقران والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث البلدان الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى آلية استعراض الأقران على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وعلى تعزيز عملية استعراض الأقران توحيا لكفاءة أدائها؛

٣ - **يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤ - **يشير إلى أن** للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات؛

٥ - **يشدد على أن** إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والقدرة على تنظيم المشاريع؛

٦ - **يشدد أيضا على أن** الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم الشؤون العامة بطريقة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية منها والمتمحورة حول الإنسان؛

٧ - **يشدد كذلك على أن** ما تواجهه البلدان الأفريقية من تزايد مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم تغييرات كبيرة في وضع السياسة الاجتماعية، والسياسات الاجتماعية الشاملة تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي والنمو والتنمية المستدامة، وضمان خلق فرص العمالة وتوفير العمل الكريم للجميع، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

٨ - **يعترف** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف تحقيقاً تاماً؛

٩ - **يعترف أيضاً** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفي هذا الصدد، يرحب بمؤتمر قمة بيجين لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا المعقود في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومؤتمر القمة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر^(١) و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل في جملتها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٠ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ومن بينها مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومبادرات الاتحاد الأوروبي، ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، وتقرير لجنة أفريقيا المعنون "مصلحتنا المشتركة"، ومنتدى الشراكة الأفريقية، وخطة عمل أفريقيا التي وضعتها مجموعة الثمانية، وفي هذا الصدد، يؤكد أهمية التنسيق بين تلك المبادرات المتصلة بأفريقيا؛

١١ - **يحث** على مواصلة تقديم الدعم لتدابير مواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وزيادة فرص النفاذ إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص وتنظيم المشاريع، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا؛

١٢ - **يرحب** بالزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها مؤخراً كثير من الشركاء في التنمية، وهي تشمل تعهدات مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي، مما سيؤدي إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا قدرها ٢٥ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠١٠، ويشجع جميع الشركاء في التنمية على ضمان فعالية المعونة المقدمة من خلال تنفيذ إعلان باريس المتعلق بفعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة والنتائج والمساءلة المتبادلة الصادر في عام ٢٠٠٥^(١)؛

(١٠) متاح على الموقع: <http://www1.worldbank.org/harmonization/PARIS/FINALPARISDECLARATION.Pdf>.

١٣ - **يقر** بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٤ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة وفقا للاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر والاستراتيجيات المماثلة، ويشجع الشركاء في التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

١٥ - **يعترف** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بریتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة؛

١٦ - **يلحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها المنظومة دعما للشراكة الجديدة، بالاستناد إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

١٧ - **يطلب** من منظومة الأمم المتحدة مواصلة توفير المساعدة للاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة والبلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج في نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

١٨ - **يدعو** الأمين العام، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهدت بها بعض البلدان المانحة مؤخرا؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٢٠ - **يطلب** من اللجنة أن تناقش في برنامج عملها السنوي، البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية لتمكين جميع المناطق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية؛

٢١ - يقرر أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتنفيذها، وزيادة الوعي بها، وذلك خلال دورتها السادسة والأربعين، وفي هذا الخصوص، يطلب من اللجنة أن تقدم توصيات عن التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية خلال دورة وضع السياسات لعام ٢٠٠٨.

جيم - مشروع مقرر مطروح على المجلس لاعتماده

٣ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والأربعين للجنة
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين^(١١)؛
(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع
(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

١٠ برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة؛

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٦ (E/2007/26).

- ٢٠ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛
٣٠ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢؛
٤٠ القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
تقرير الأمين العام عن أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢
(ج) المسائل المستجدة
٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة
٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

دال - مقرر مطروح على المجلس لاتخاذ إجراء بشأنه

- ٤ - تطلب اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في المقرر التالي الذي اعتمده، تأكيد تعيين ثمانية مرشحين في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

المقرر ١٠١/٤٥

ترشيح أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرر لجنة التنمية الاجتماعية تسمية المرشحين الثمانية التالية أسماؤهم، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للعضوية في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وهم:

(أ) يكتين إيرتورك (تركيا)، وإليزابيث جيلين (الأرجنتين)، ومارينا بافلوفا سيلفانسكايا (الاتحاد الروسي)، لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) بيتر برانت إيفانس (الولايات المتحدة الأمريكية)، وروزاليند إيبين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وباسوك فونغباشيت (تايلند)، وأنيكا سوندين

(السويد)، وزينيبيوركي تاديسي (إثيوبيا)، لفترة تبدأ في تاريخ موافقة المجلس وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

هاء - قراران ومقرر ووجه اهتمام المجلس إليها

٥ - يُوجّه اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارين والمقرر التالية التي اعتمدهما اللجنة:

القرار ١/٤٥

طرائق إجراء أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية

المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى أنه في خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٢) التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طُلب من الدول الأعضاء إجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة بوصف ذلك أمراً ضرورياً لنجاحها في تحسين مستوى معيشة المسنين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا، في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ تأخذ في الحسبان أن اللجنة قررت، في قرارها ١/٤٢، إجراء استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد كل خمس سنوات،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أيدت في قرارها ١/٤٤ الجدول الزمني للدورة الأولى للاستعراض والتقييم والموضوع الرئيسي لأول استعراض وتقييم يُجرى لتنفيذ خطة عمل مدريد، "التعامل مع ما تفرضه الشيخوخة من تحديات وما تتيحه من فرص"، وقررت أن تبدأ الدورة الشاملة الأولى لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد في عام ٢٠٠٧ في دورتها الخامسة والأربعين وأن تحتتمها في عام ٢٠٠٨ خلال دورتها السادسة والأربعين،

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفرع باء، الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧.

(١٢) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)؛ الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

- وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن التطورات الرئيسية في مجال الشيخوخة منذ انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(١٣)،
- ١ - تدعو الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى تنسيق أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٣) إلى أن تقوم بذلك؛
 - ٢ - تهيب بالحكومات أن تشجع على اتباع نهج تشاركي ينطلق من القاعدة طوال عملية تنفيذ خطة عمل مدريد برمتها؛
 - ٣ - تشجع الدول الأعضاء على إدراج كل من السياسات الخاصة بالشيخوخة وجهود تعميم الاهتمام بالمسنين في استعراضها وتقييمها لخطة عمل مدريد وفي استراتيجياتها الوطنية، آخذة بعين الاعتبار أهمية تعميم الاهتمام بالمسنين والمسائل الجنسانية في برامج العمل العالمية؛
 - ٤ - تدعو الحكومات إلى إجراء عملياتها للاستعراض والتقييم الوطنيين، لتلك المجالات المعينة التي حددها خلال عام ٢٠٠٧، باستخدام نهج تشاركي ينطلق من القاعدة؛
 - ٥ - تدعو أيضاً الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها مسائل السياسات المختارة التي أبرزها تقرير الأمين العام^(١٣) عند إجراء عمليات الاستعراض والتقييم الوطنيين؛
 - ٦ - تدعو جميع البلدان إلى التعاون في إجراء عمليات الاستعراض والتقييم في مناطقها، بسبل منها تنظيم اجتماعات إقليمية؛ وترحب بمبادرات الحكومات التي عرضت استضافة اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم، في عام ٢٠٠٧؛ وتشجع بلدان تلك المناطق التي لم تؤكد بعد اتخاذ ترتيبات لعمليات الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي أن تفعل ذلك، بسبل منها تنظيم اجتماعات إقليمية؛
 - ٧ - تدعو الحكومات المعنية إلى تقديم الدعم والمساعدة، بما في ذلك التبرعات المالية، من أجل دعم أنشطة وأحداث الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي خلال الدورة الأولى للاستعراض والتقييم؛
 - ٨ - تدعو جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى المشاركة في عملية الاستعراض والتقييم والمساهمة في مختلف أنشطتها وأحداثها؛

(١٣) E/CN.5/2007/7 و Corr.1.

٩ - **تخطيط علما مع التقدير** بنشر المبادئ التوجيهية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة : النهج التشاركي المنطلق من القاعدة^(١٤)، وتتطلع إلى إتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٠ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، بوصفها جهة التنسيق المعنية بالشيخوخة في الأمم المتحدة، أن تواصل وتعزز تعاونها مع جهات التنسيق المعنية بالشيخوخة في اللجان الإقليمية في إجراء الدورة الأولى لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد، بما في ذلك تحديد الأولويات الإقليمية والعالمية من أجل مواصلة تنفيذها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمانة العامة العمل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها وغيرها من الأطراف المعنية من أجل تنسيق الجهود في مجال تحديد الدعم الذي يمكن تقديمه للحكومات، بناء على طلبها، في الاضطلاع بالاستعراض والتقييم التشاركيين لتنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع اللجان الإقليمية أن تحيل نتائجها المستخلصة من أول استعراض وتقييم فضلا عما تحدده من أولويات يتعين اتخاذ إجراءات بشأنها في المستقبل فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٨؛

١٣ - **تكرر تأكيد** أهمية الرصد الوطني المستقل والمحيد للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مدريد، وتدعو الحكومات والمؤسسات المستقلة والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في إجراء المزيد من الدراسات، وتبادل نتائجها خلال الاستعراض والتقييم وصياغة توصيات تتعلق بالإجراءات المقبلة في مجال السياسات العامة؛

١٤ - **تدعو** الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين إلى تنظيم أنشطة موازية وأنشطة تنفيذ على هامش الدورة بما في ذلك حلقات النقاش والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة، خلال دورتها السادسة والأربعين، من أجل استكشاف نتائج عملية الاستعراض والتقييم، وتعزيز أولويات في المستقبل من أجل تنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والأربعين، المقرر عقدها في عام ٢٠٠٨، تقريرا يتضمن تحليلا للاستنتاجات الأولية لعملية الاستعراض والتقييم الأولى إلى جانب تحديد المسائل السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسات العامة.

(١٤) متاحة على الموقع <http://www.un.org/esa/socder/ageing/MIPAA/GuidelinesAgeingfinal139.20Dec2006.pdf>.

القرار ٢/٤٥

الشباب*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وقرار الجمعية ٢/٦٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي قررت فيه إضافة خمسة مجالات أخرى ذات أولوية لتنفيذ برنامج العمل العالمي^(١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦، المقدم من رئيس المجلس استنادا إلى مشاورات غير رسمية^(١٦)،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، يتطلبان مشاركة تامة وفعالة من الشباب ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

١ - تسلّم بأن الشباب يشكلون جزءا فاعلا من المجتمع وأدوات تأثير مهمة في التنمية الاجتماعية وتشجع الدول الأعضاء، بالتالي، على إشراك الشباب ومنظماتهم في جميع جوانب تنمية الشباب، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات التي يقودها الشباب، فضلا عن إشراك ممثلي الشباب بشكل مستمر في الوفود الوطنية إلى المحافل ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتعاون بين الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها الإقليمية ومنظمات الشباب الإقليمية والوطنية وغير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، ورصد التقدم المحرز في تنفيذه، وتحثها على مواصلة القيام بذلك؛ وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية بهذا الصدد أن تواصل إجراء حوار على

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢/٦٠، الفقرة ١٣.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1).

صعيد السياسات بشأن الشباب، سعيًا لتنسيق السياسات والرصد الدوري للقضايا والاتجاهات؛

٣ - تسلم بما للتقرير العالمي عن الشباب الذي أصدرته الأمانة العامة من أهمية في توفير مبادئ توجيهية ومعايير للتصدي لقضايا تنمية الشباب في أرجاء العالم، وتحث الأمين العام على أن يكفل إصدار هذا التقرير بشكل منتظم، بدعم من التبرعات، بوصفه منشورًا متكررًا يصدر عن الأمم المتحدة مرة كل سنتين، اعتبارًا من عام ٢٠٠٩؛

٤ - تحث الحكومات على أن تضع، بالتشاور مع منظمات الشباب، سياسات كلية ومتكاملة لشؤون الشباب، استنادًا إلى برنامج العمل العالمي للشباب والمجالات الخمسة الإضافية ذات الأولوية^(١٧)، وأن تُقيم تلك السياسات بانتظام في إطار متابعة برنامج العمل وتنفيذه، وفي إطار المجالات الخمسة الإضافية ذات الأولوية؛

٥ - تكرر تأكيد دعوة الجمعية العامة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بسياسات وبرامج الشباب بغية تحسين التنسيق وتعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد^(١٧)؛

٦ - تحث الأمين العام، بالنظر إلى الاهتمام المتزايد بتنمية الشباب لدى مختلف وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، على أن يتولى قيادة المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن تنمية الشباب وأن يقوم بدور أكثر نظامية في تلك المشاورات، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي يقودها الشباب، وأن يغير طابع هذه المناقشات من كونها تجري حسب الحاجة إلى كونها تجري بشكل أكثر انتظامًا؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من المحافل الحكومية الدولية المعنية إلى أن تكفل، كل في نطاق ولايته، التنفيذ الفعال لجميع المجالات ذات الأولوية العشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب والمجالات الخمسة الإضافية ذات الأولوية، وأن تواصل مشاركتها النشطة في رصد تلك المجالات ومتابعتها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة للشباب للإسراع بتنفيذ برنامج العمل العالمي

(١٧) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢، الفقرة ٦.

للشباب في البلدان المحدودة الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد، بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، غايات وأهدافا بخصوص مجموعة "الشباب والاقتصاد العالمي"، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين إضافة لتقرير الأمين العام عن "متابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها"^(١٨)؛

١٠ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام المذكور أعلاه عن متابعة برنامج العمل العالمي للشباب^(١٧)، وتطلب إلى اللجنة الإحصائية، بالتشاور مع لجنة التنمية الاجتماعية، أن تضع وتقتراح مجموعة واسعة النطاق من المؤشرات المتعلقة بالشباب، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين.

المقرر ١٠٢/٤٥

الوثائق التي نظرت فيها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والأربعين

تخطط لجنة التنمية الاجتماعية علما بالوثائق التالية التي عرضت عليها في دورتها الخامسة والأربعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع^(١٩)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن عمل الشباب: أثر التنمية الاجتماعية والتحديات والفرص الماثلة أمامها^(٢٠)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية^(٢٢).

(١٨) A/62/61-E/2007/7.

(١٩) E/CN.5/2007/2.

(٢٠) E/CN.5/2007/3.

(٢١) E/CN.5/2007/4.

(٢٢) E/CN.5/2007/6.

الفصل الثاني

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى الحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩، و ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: E/CN.5/2007/2, A/62/61-E-2007/7, E/CN.5/2007/NGO/1-1 و E/CN.5/2007/3, E/CN.5/2007/4, E/CN.5/2007/7 and Corr.1.
- ٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، خاطب اللجنة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية الاجتماعية، ثم أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية ببيان استهلاكي عن البند ٣ ككل.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مجتمع المنظمات غير الحكومية ببيان عن نتائج منتدى المجتمع المدني.
- ٤ - وفي نفس الجلسة أيضا، خاطب اللجنة المتحدث الرئيسي، ليس كيتيلداس (جنوب أفريقيا)، ثم قُدمت تعليقات من ممثلي ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجمهورية الدومينيكية.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٣ ككل من جدول الأعمال

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

- ٥ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرض ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ و الصين) مشروع قرار معنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/CN.5/2007/L.3).
- ٦ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، تنقيحات شفوية على مشروع القرار، وأعلن أن

بلجيكا^(١) قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، استونيا^(١)، ألبانيا^(١)، ألمانيا، أندورا^(١)، أيرلندا^(١)، البرتغال^(١)، بلغاريا^(١)، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا^(١)، السويد^(١)، قبرص^(١)، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(١)، مولدوفا، النمسا^(١)، هولندا واليونان^(١).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2007/L.3 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

ألف - الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع

- ٩ - عقدت اللجنة في جلساتها الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة المعقودة أيام ٨ و ٩ و ١٢ شباط/فبراير مناقشة عامة للبند ٣ (أ) من جدول الأعمال.
- ١٠ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) وتركيا، والاتحاد الروسي، واليابان والأرجنتين وفنلندا والصين والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا وجمهورية تترانيا المتحدة.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيان كل من المراقبين عن كازاخستان ومصر والمكسيك وكوبا وبيلاروس والأردن والمغرب والكرسي الرسولي.
- ١٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، أدلى ببيان كل من ممثلي بيرو وهولندا، فضلا عن المراقب عن النيجر.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا للمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والحركة الإنسانية الجديدة، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية.
- ١٥ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية إيران الإسلامية وزامبيا وتونس وموناكو وإيطاليا والهند وجمهورية فيتزويلا البوليفارية وشيلي وجمهورية كوريا وبنغلاديش.

(١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن جامايكا وسويسرا والجمهورية العربية السورية ومالاوي وإسرائيل والسودان والنرويج والجزائر وكولومبيا واليمن.
- ١٧ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثل مولدوفا، فضلا عن المراقبين عن العراق وكوستاريكا.
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ببيان كل من المراقبين عن الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: غرفة التجارة الدولية والمنظمة الدولية لأرباب العمل ودائرة تريغلاف.

حلقات نقاش في إطار الموضوع ذي الأولوية

٢١ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٧ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش بعنوان "تسخير سياسة الاقتصاد الكلي لتحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع"، أدارها وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وقدم عرضا كل من السيدة ماريون ويليامز، محافظة البنك المركزي لبربادوس؛ والسيد مصطفى نبلي، كبير الاقتصاديين ومدير شؤون التنمية الاجتماعية الاقتصادية بالبنك الدولي؛ والسيد جان بول تريكار، رئيس وحدة الشؤون الدولية في المديرية العامة للعمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص في المفوضية الأوروبية، الذي أجرى أيضا حوارا تفاعليا مع ممثلي كل من الجماهيرية العربية الليبية وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجمهورية الدومينيكية، واليابان وجامايكا ولبنان وكوبا والهند والمملكة المتحدة والأردن والولايات المتحدة. وأجرى أيضا المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة مداخلة^(٢)

٢٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش بعنوان "حركة اليد العاملة، والشباب والأسر"، أدارها الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وقدم عرضا كل من السيدة نديدي نونيلي، مؤسسة المنظمة غير الحكومية الأفريقية 'الريادة والفاعلية والمساءلة والأهلية المهنية' (LEAP) والمسؤولة التنفيذية الأولى عنها، والسيد باهارات واخلو، رئيس شركة تانا المتحدة في الولايات المتحدة، والسيد

(٢) منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ماغات وادي، العضو المؤسس لوكالة الأشغال العامة للصالح العام، ورئيسها، ورئيس أصدقاء أفريقيا، وعضو الشبكة الرفيعة المستوى المعنية بسياسات بتشغيل الشباب، الذي أجرى أيضا حوارا تفاعليا مع ممثلي كل من اليابان والجمهورية الدومينيكية وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وجامايكا وتونس والسنغال وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية.

٢٣ - وأجرى أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) مداخلات.

٢٤ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش بعنوان 'الممارسات الجيدة لتشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع'، أدارها المدير التنفيذي لقطاع العمالة في منظمة العمل الدولية. وقدم عرضا كل من الأسقف زيفانيا كاميتا، الكنيسة اللوثرية الإنجيلية في ناميبيا؛ وسانتوش مهروترا، مستشار لجنة تخطيط التنمية الريفية في الهند؛ وسونيا روك، باحثة أقدم في معهد الدراسات العمالية والاجتماعية؛ وسيلفيا بيل، مديرة تطوير السياسات في الرابطة الدولية لمساعدة المسنين التي أحررت أيضا حوارا تفاعليا مع ممثلي كل من الجماهيرية العربية الليبية وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان وفنلندا والأرجنتين وجامايكا والولايات المتحدة وباكستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية وزامبيا وكوبا. وأجرى مداخلة أيضا المراقب عن منظمة ساندونا (Sustain US) (باسم شبكة المواطنين للتنمية المستدامة)^(٢).

٢٥ - ووفقا لقرار المجلس ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، يرد في المرفق الأول لهذه التقرير موجز الرئيس عن استعراض الموضوع ذي الأولوية في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالبند ٣ (أ) من جدول الأعمال

الوثائق التي نُظر فيها في إطار البند الفرعي

٢٦ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع^(٣) (انظر الفصل الأول الفرع هاء، المقرر ١٠٢/٤٥).

(٣) E/CN.5/2007/2.

باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية

٢٧ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش عن "الشيخوخة"، أدارها مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي. وقُدمت عروض من كل من شيلاباي بابو، وزيرة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ورعاية المواطنين المسنين ومؤسسات الإصلاح في موريشيوس؛ وماري آن تساو، رئيسة مؤسسة تساو وكبيرة الموظفين التنفيذيين بها؛ ومارثا ب. بيلانز، الخبيرة الدولية في مجال الشيخوخة والصحة؛ وفريدريك ف. فينش، مدير المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة الذي يشارك أيضا في حوار تفاعلي مع ممثلي ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، واليابان، وجامايكا، وبنغلاديش، والمملكة المتحدة، والسلفادور. وشارك في الحوار كذلك ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

٢٨ - ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير الموجز المقدم من الرئيس عن حلقة النقاش.

٢٩ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى حلقة نقاش بشأن النشر المرتقب لتقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٧ عن "الشباب في العالم"، وأدارها مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي. وقُدمت عروض من السيدة جين لويكي - زوكا، كبيرة محرري تقرير عام ٢٠٠٧ عن الشباب في العالم (استعراض للتقرير عن الشباب في العالم)؛ والسيد ديفيد غوردون، رئيس مركز دراسات الفقر والعدالة الاجتماعية بجامعة بريستول؛ والأستاذ خوليو ف. كاريون، الأستاذ المشارك للعلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة ديلاور؛ والسيد دايساكي ماك - إيكيمنجيما، المدير التنفيذي للشراكة الدولية من أجل التنمية.

٣٠ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند الفرعي، واستمعت لبيانات أدلى بها ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإسبانيا، واليابان، والصين، وجنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وشيلي، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، ومالي، وكذلك مراقبون عن ليتوانيا، وكندا، والمكسيك، وملاوي.

٣١ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، استمعت اللجنة لبيانات أدلى بها ممثلو هايتي، وموناكو، وبنغلاديش، والجمهورية العربية الليبية، والأرجنتين، وباراغواي، وزامبيا، والكاميرون، وكذلك مراقبون عن كوبا، والبرازيل، وقطر، والكاميرون، والمملكة المتحدة.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٣٣ - وفي نفس الجلسة أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ وباكس رومانا (Pax Romana) والمتدى الأوروبي للشباب؛ والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة؛ ورابطة المتقاعدين الأمريكية؛ والمواطنون المتحدون من أجل تأهيل المنحرفين.

٣٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة تقريراً، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. ثم شارك المقرر الخاص في حوار مع ممثلي الفلبين وإكوادور.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

طرائق إجراء أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٣٥ - وفي الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قدم نائب الرئيس، سعادة السيد فرانسيس لورنزو (الجمهورية الدومينيكية) مشروع قرار معنوناً "طرائق إجراء أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢" (E/CN.5/2007/L.4)، قدّم بناء على مشاورات غير رسمية، وقام بتنقيح النص شفويا.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر الفصل الأول، الجزء هاء، القرار ١/٤٥

الشباب

٣٨ - وفي الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قدم ممثل السنغال، أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا^(١)، وألبانيا^(١)، وألمانيا، وأندورا^(١)، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا^(١)، والبرتغال^(١)، وبلجيكا^(١)، وبلغاريا^(١)، وبولندا^(١)، وتايلند^(١)، والجمهورية التشيكية، والرأس الأخضر^(١)، وسلوفاكيا^(١)، وسلوفينيا^(١)، والسنغال، والسويد^(١)، وفنلندا، وكينيا^(١)، وليبيريا^(١)، ومالطة، والمملكة المتحدة^(١)، وموناكو، والنرويج^(١)، والنمسا^(١)،

وهولندا، واليونان^(١) مشروع قرار معنون "الشباب" ونقحه شفويا (E/CN.5/2007/L.5). وبعد ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان^(١)، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنما^(١)، وجامايكا^(١)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وفرنسا، وقبرص^(١)، والكاميرون^(١)، وكوستاريكا^(١)، والكونغو^(١)، والمغرب^(١)، ومولدوفا.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الجزء هاء، القرار ٤٥/٢).

ملحق لبرنامج العمل العالمي للشباب

٤١ - وفي الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنون "ملحق لبرنامج العمل العالمي للشباب"، عُمم في ورقة غير رسمية.

٤٢ - وعقب البيانات التي أدلى بها ممثلو كوبا، وباكستان، وألمانيا، (باسم الاتحاد الأوروبي)، أدلت نائبة الرئيس، السيدة جويس كافانابو (جمهورية تنزانيا المتحدة) ببيان وصوت مشروع القرار شفويا.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، أقرت اللجنة مشروع القرار وأوصت الجمعية العامة باعتماده، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

الوثائق التي نُظر فيها في إطار البند الفرعي

٤٦ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير المقرر الخاص المعني

بمسألة الإعاقة التابع للجنة بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٤) (انظر الفصل الأول، الجزء هاء، المقرر ١٠٢/٤٥).

جيم - المسائل المستجدة: "عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية"

٤٧ - نظرت اللجنة في البند ٣ (ج) من جدول الأعمال في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، واستمعت إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، والسنغال، وهولندا، وإسبانيا، وكذلك من المراقب عن المملكة المتحدة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

الوثائق التي نُظر فيها في إطار البند الفرعي

٤٩ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس، أن تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة بشأن عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية^(٥) (انظر الفصل الأول، الجزء هاء، المقرر ١٠٢/٤٥).

.E/CN.5/2007/4 (٤)

.E/CN.5/2007/3 (٥)

الفصل الثالث

المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

١ - نظرت اللجنة في البنود الفرعية ٤ (أ)، و (ب)، و (ج) من جدول الأعمال في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ألف - أداء وتنفيذ البرنامج عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

باء - برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢ - في الجلسة الثانية عشرة للجنة، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلاكي في إطار البندين الفرعيين ٤ (أ) و (ب) ووجه نظر اللجنة إلى ورقتين غير رسميتين عممتا على اللجنة.

جيم - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٣٧ - في الجلسة الثانية عشرة للجنة أيضا، قدّم مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية تقرير المعهد عن أعماله خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٤ - في الجلسة نفسها، قررت اللجنة تسمية المرشحين الثمانية التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة المعهد، ليقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترشيحهم: بيتر برانندت إيفانز، وروزاليند آيبن، وباسوك فونغباجيت، وأنيكسا ساندن، وزينيبيوركي تاديسي، وياكين إرتورك، وإليزابيث جيلين، ومارينا بافلوفا - سيلفانسكايا. (انظر الفصل الأول، الجزء دال، المقرر ٤٥/١٠١).

الوثائق الواردة في إطار البند الفرعي ٣ (ب)

٥ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن تحيط علما، بناء على اقتراح الرئيس، بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية^(١) (انظر الفصل الأول، الجزء هاء، المقرر ٤٥/١٠٢).

(١) E/CN.5/2007/6

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة (E/CN.5/2007/L.2).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والأربعين (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين

- ١ - في الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت نائبة الرئيس والمقررة، هيدا سامسون (هولندا)، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.5/2007/L.1).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وعهدت إلى المقررة باستكمالها.

الفصل السادس

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الخامسة والأربعين في مقر الأمم المتحدة يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومن ٧ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وعقدت اللجنة ١٤ جلسة (من الجلسة الأولى إلى الجلسة الرابعة عشرة).

باء - الحضور

٢ - حضر الدورة ممثلو ٤٤ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد (قائمة بالمشاركين في الوثيقة E/CN.5/2007/INF/1 و Corr.1).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقره ٢٠٠٢/٢١٠ أن تعقد اللجنة، فور اختتام أي دورة عادية، أول جلسة لدورها العادية اللاحقة بغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب. وعملا بذلك المقرر، انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ وجلستها الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس:

مهدي دانس - يزدي (جمهورية إيران الإسلامية)

نواب الرئيس:

فرانسيس لورنزو (الجمهورية الدومينيكية)

هدا سامسون (هولندا)

جويس كافاناو (جمهورية تنزانيا المتحدة)

فولوديمير بيكارتشوك (أوكرانيا)

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، عيّنت اللجنة نائبة الرئيس، هدا سامسون، مقررًا للدورة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥ - وفي الجلسة الثانية أيضًا، أقرت اللجنة بناءً على توصية المكتب، موضوع البند الفرعي ٣ (ج)، المسائل المستجدة: ”عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية“، ووافقت على إدراج الموجز المقدّم من الرئيس عن مناقشة البند الفرعي كمرفق بالتقرير النهائي للجنة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/2007/1 بصيغته المنقحة شفويًا. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:
 - (أ) الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛
 - (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية:
 - ١' برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة؛
 - ٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛
 - ٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢؛
 - ٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛
 - (ج) المسائل المستجدة: ”عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية“.
- ٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:
 - (أ) أداء وتنفيذ برنامج فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

- (ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.
- ٧ - وفي نفس الجلسة أيضا، وعقب البيان الذي أدلى به أمين اللجنة، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.5/2007/1، المرفق الأول، بصيغته المنقحة شفويا.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة، وفقا لقرار المجلس ١٨/٢٠٠٦، على إدراج الموجز المقدم من الرئيس عن استعراض اللجنة الموضوع ذا الأولوية كمرفق للتقرير النهائي للجنة.
- هاء - الوثائق**
- ٩ - ترد في المرفق الرابع لهذا التقرير، قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

المرفق الأول

الموجز المقدم من الرئيس بشأن مناقشة الموضوع ذي الأولوية "توفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع"

١ - يواجه العالم في الوقت الراهن نقصا في فرص العمل اللائق، وهو وضع يتسم ببطالة معدلاتها مرتفعة ومتزايدة، وعمالة ناقصة، ووظائف سيئة النوعية وغير منتجة، وعمل غير آمن ودخل غير مضمون وانتقاص للحقوق، وعدم المساواة بين الجنسين. وفي هذا السياق، فإن للعمالة آثارها الإيجابية والسلبية على السواء بالنسبة لاقتصادات البلدان. فمع أنها فتحت فرصا جديدة للتنمية، فإنها أسهمت أيضا في إزالة القيود التنظيمية على سوق العمل، وفي إحداث المرونة، الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى حدوث النقص الحالي في فرص العمل اللائق.

٢ - هذا، مع العلم بأن الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٦، قد وفر منبرا لاتخاذ إجراء محدد لتعزيز العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق. وينبغي أن تسهم اللجنة في تنفيذ هذا الإعلان الوزاري، وأن تكفل وجود ترابط أكبر فيما تقوم به من عمل في هذا الصدد. وفي هذا الصدد، فإننا مهما أكدنا على أهمية برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بفرص العمل اللائق فلن نوفيها حقها. ويلزم مزيد من التنسيق الفعال للأعمال، بين وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى على الصعيد القطري في سياق عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة.

٣ - ويشكل توفير العمالة الكاملة والمنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع عنصرين أساسيين للتنمية المستدامة في جميع البلدان، وعليه، ينبغي أن تكون لهما الأولوية في التعاون الدولي. وتقتضي التحديات المتعلقة بتحقيق العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق نهجا شاملا على الصعيدين الوطني والدولي. وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وُضع هدف العمالة الكاملة والمنتجة على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية. ذلك أن جعل العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع هدفا مركزيا للسياسات الوطنية والدولية أمر لا بد منه لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وخاصة هدف الحد من الفقر.

٤ - وتعتبر تهينة بيئة مواتية تقوم على سياسات متكاملة و مترابطة على الصعيدين الوطني والدولي أمرا ضروريا. وسعيا لتحقيق هذا الهدف، ينبغي للسياسات على الصعيد الدولي، أن تدعم النمو، والحد من الفقر، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع. وعليه ينبغي إزالة الحواجز

التجارية بما يكفل لجميع البلدان الوصول إلى الأسواق على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، تعد الديمقراطية والحوكمة الرشيدة والبنية الأساسية الجيدة ضرورية لتهيئة بيئة مواتية للعمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع.

٥ - وتعتبر البطالة سببا رئيسيا للفقر، في حين تُعتبر العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق وسائل مهمة للتخفيف من حدة الفقر. ومن ناحية ثانية، فإن العدد الكبير للعاملين الفقراء يُظهر بوضوح، أن العمل بالنسبة لكثير من الناس ليس بكاف لتوفير سبل العيش الكريم. وهناك أيضا توافق في الآراء ناشئ مفاده أن النمو الاقتصادي وحده لا يؤدي تلقائيا إلى توفير الوظائف، كما كان يُفترض سابقا. وينبغي تحسين أنظمة الضمان الاجتماعي لمساعدة ذوي الحاجة، وينبغي أن تشمل تلك الجهود توسيع نطاق معايير العمل وبرامج الحماية الاجتماعية لتشمل العاملين في مجال الاقتصاد غير الرسمي.

٦ - وتشمل التحديات الرئيسية التي تواجه توسيع نطاق العمالة انخفاض مستويات النمو الاقتصادي وتدني معدلات الاستثمار، وسوء التخطيط، وتحلف القطاع الزراعي، وارتفاع معدلات نمو السكان، وتدني مستوى القاعدة التكنولوجية وقاعدة المهارات، وضعف المؤسسات العامة، ورابطات العمال والمجتمع المدني، فضلا عن الفساد. وتمثل التغيرات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والممارسات الإدارية الجديدة، وتنظيم العمل، فضلا عن ضرورة مواكبة المعرفة والمهارات للأنشطة الاقتصادية المتغيرة، تحديات أيضا يتعلق بتوفير فرص العمل.

٧ - وينبغي النظر في السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق، بطريقة متكاملة، مع مراعاة عاملي الطلب والعرض على السواء. ويجب أن تقرن التحسينات في مجال المهارات بتوفير الوظائف، مع زيادة التشديد على التدريب المهني والتقني. ويلزم وضع سياسات لتشجيع النمو والاستثمار وتنمية المؤسسات الصغيرة، من أجل توسيع نطاق فرص العمالة وتحسينها. ويُعد الاستثمار والحصول على القروض، بما في ذلك القروض المتناهية الصغر أساسيا أيضا من أجل النمو وتوفير الوظائف؛ وتشمل العناصر الأخرى توفير خدمات العمالة، وحصول عاطلين على التعليم والتدريب المهني، وتوفير الحماية الاجتماعية. ويلزم إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية إلى القطاع الزراعي والمناطق الريفية، حيث يعمل أغلبية الفقراء من الناس. وينبغي أن ترمي سياسات سوق العمل النشطة إلى تيسير التكيف السلس مع التغيرات التي يحدثها تحرير التجارة والعملة.

٨ - وقد قطع التزام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي عقدت في جنيف عام ٢٠٠٠، بما يكفل في جملة أمور أن تعكس سياسات الاقتصاد الكلي وتتضمن بالكامل،

هدفي نمو العمالة، والحد من الفقر. وقد أُنْفِقَ آتُنْدَ عَلى أن تَعِيدَ البُلْدانَ تَقْيِيمَ سِياساتِها في بَجالِ الاقْتِصادِ الكَلِبي حَسَبِ الاقْتِضاءِ، بَغْرضِ تَوَلِيدِ مَزِيدِ مِنَ العَمالَةِ والحدِّ مِنْ مَسْتَوِياتِ الفَقْرِ مَعَ السَّعيِ إلى حَفْضِ مَعْدَلاتِ التَّضخُّمِ والإبْقاءِ عَلى تَلْكَ المَعْدَلاتِ. وممَّا يُؤسِّفُ لَه، أَنه لَمْ يَتِمَّ إلا إِحْرازُ تَقَدُّمٍ مَحْدودٍ صَوْبَ هَذيْنِ الإلتِزامِينِ كَمَا أن التَّحْدِياتِ الَّتِي تَواجِهَ تَحْقِيقَ العَمالَةِ الكامِلَةِ وتَوفِيرِ فِرْصِ العَمَلِ اللاتِّقِ لا تَزالُ مَهولَةً.

٩ - ويَجِبُ عَلى مَقْرَرِي السِياساتِ النَظَرِ لَيسَ فِقطَ في الأَهْدافِ المالِيَةِ وأَهْدافِ الاسْتِقرارِ لِسِياساتِ الاقْتِصادِ الكَلِبي، وإِنمَّا أَيْضاً في أُنْرهاِ الاجْتِماعِ. وفي ضِوءِ ما لِبِرامِجِ الاسْتِقرارِ الأَخِيرَةِ مِنْ أُنْرِ غيرِ مَواتِ عَلى العَمالَةِ والحِمايَةِ الاجْتِماعِيَةِ، ثَمَّةُ وَعِي مَزيدِ الآنَ لِلتَّوَصُّلِ إلى تَسْوِيَةٍ، عَلى مَسْتَوَى السِياساتِ، لِقَوَى السُوقِ، مَعَ تَوفِيرِ العَمالَةِ باعْتِبارِها ضَرُورَةً اجْتِماعِيَةً. وتَعتَبَرُ سِياسَةُ الاقْتِصادِ الكَلِبي أَداءَةً مَهْمَةً لِتَوَلِيدِ العَمالَةِ وتَتمِيتِها، وَيَنبَغِي أن يُعْطَى لِتَوفِيرِ العَمالَةِ الكامِلَةِ وفِرْصِ العَمَلِ اللاتِّقِ دَورَ أَبرَزٍ في سِياسَةِ الاقْتِصادِ الكَلِبي، وألّا يُعَامَلِها باعْتِبارِها مِنْ الأَهْدافِ التَّكْمِيلِيَةِ. وَعَلى الرَغمِ مِنْ أن كَثِيراً مِنَ الحُكُوماتِ تَدْرَجُ العَمالَةَ الكامِلَةَ والحِمايَةَ الاجْتِماعِيَةَ باعْتِبارِهما مِنْ أَهْدافِ سِياساتِها النَقْدِيَةِ والمالِيَةِ، فإِنها تَولِي دَرَجاتٍ مَتبايِنَةً مِنْ حَيْثُ الأَولُويَةِ والأَهْمِيَةِ لَهْذيْنِ المَهدِفينِ مَقارَنَةً بأَهْدافِ أُخَرى.

١٠ - وتَسْتَطِيعُ السِياساتِ النَقْدِيَةِ والمَصارِفِ المَركَزِيَةِ أن تَسْهَمَ في تَوَلِيدِ العَمالَةِ، وَذلكَ بِصُورَةٍ رَئِيسِيَةٍ عَن طَرِيقِ سِياساتِ سَعْرِ الصَّرْفِ وَسَعْرِ الفائِدَةِ وسِياساتِ القَرُوضِ. وَيَمكِنُ لِلسِياساتِ النَقْدِيَةِ السَلِيمَةِ أن تَشْجِعَ عَلى الثَقَّةِ في الاقْتِصادِ كَمَا تَشْجِعُ المَدخِراتِ والاسْتِثمَاراتِ الخاصَّةَ، وَبِذلكَ تَسْهَمُ في نَموِ الاقْتِصادِ وتَوفِيرِ العَمالَةِ. وَمَعَ ذلكَ، فَمَعَ زِيادةِ تَحْرِيرِ السِياساتِ المالِيَةِ، فإنَّ المُؤَسَّساتِ المالِيَةَ الدَولِيَةَ تَنظُرُ بِصُورَةٍ مَزيدَةً إلى التَّدخُّلِ المَبْاشِرِ مِنْ جانِبِ المَصارِفِ المَركَزِيَةِ لِلتَّأثيرِ في أَسْعارِ القَرُوضِ والفائِدَةِ بأنَّه أَمْرٌ غَيرٌ مَلائِمٌ. وَيَتِمَثَّلُ أَحَدُ التَّحْدِياتِ الرَئِيسِيَةِ لِلسِياساتِ النَقْدِيَةِ في تَقَلُّبِ تَدفِقاتِ رَأْسِ المَالِ، الَّتِي ما فَتَتَتْ تَقْتَرِنُ بِعَمَلِيَةِ تَحْرِيرِ السِياساتِ المالِيَةِ. وَقَدِ أَدَّتْ هَذهِ التَّقلُّباتِ في بَعْضِ البُلْدانِ إلى إِحْداثِ أزماتٍ مالِيَةٍ كَبِيرَةٍ، مِمَّا في ذلكَ زِيادةُ البَطالَةِ، ونَموُ القِطاعِ غَيرِ الرَسميِّ.

١١ - وَعادَةً ما تَعتَبَرُ سِياساتِ الاقْتِصادِ الكَلِبي اسْتِقرارَ الأَسْعارِ أَمراً ضَرُورياً لِتَحْقِيقِ المَهدِفي الأَعْمِ المَتمَثِّلِ في اسْتِقرارِ الاقْتِصادِ كَكُلِّ، مِمَّا في ذلكَ تَحْقِيقَ العَمالَةِ الكامِلَةِ. وَمِنْ ناحِيَةٍ ثائِنَةٍ، لَمْ يَساعِدِ اسْتِقرارَ الأَسْعارِ في كَثِيرٍ مِنَ الحِالاتِ عَلى تَهْيِئَةِ بيئَةٍ لِلنَموِ المَسْتدامِ وَمَسْتَوِياتِ كافِيَةٍ مِنَ العَمالَةِ. وَالواقِعُ أن التَّضخُّمِ المَنخَفِضِ والمَسْتَقَرِّ، وَالَّذِي يُفْتَرَضُ أن يَدْعِمُ النَموَ الاقْتِصادِيَّ في المَدى الطَوِيلِ، رَما أَدَّى في بَعْضِ الحِالاتِ إلى تَباطُؤِ النَموِ وَازْدِياذِ البَطالَةِ. وَلَئِنْ كانَتْ بِرامِجُ اسْتِقرارِ الاقْتِصادِ الكَلِبي والتَّكْيِيفِ الهيكَلِيِّ تَساعِدُ عَلى حَفْضِ

نواحي العجز في الميزانية، والإبقاء على التضخم ضمن الحدود المقبولة، فإن هذه التدابير لم تنجح في زيادة معدلات النمو زيادة كبيرة. وفي حالات أخرى، يمكن أن يؤدي خفض التضخم من خلال السياسات النقدية المتشددة إلى ارتفاع أسعار الصرف الفعلية، مما يؤدي إلى خفض القدرة التنافسية للصادرات، ويشجع على اختراق الواردات للأسواق، وتحول توزيع الموارد تجاه القطاعات غير التبادلية، مع ما يستتبع ذلك من حدوث أثر سلبي على العمالة والنمو، كما تبين في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

١٢ - وللأوضاع الهيكلية أثر قوي على آفاق توليد العمالة في الاقتصاد. ففي بعض البلدان والمناطق، قد يلزم تغيير هيكلي حيث تنعدم الصلة بين الاقتصاد الفعلي والقطاع المالي. ولكي تؤثر السياسة النقدية على الأهداف المتعلقة بالعمالة والنمو، يحتاج القطاع المالي إلى تحسين لكي يقوم بدور فعال في حفز المسائل النقدية والمالية. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم معالجة القضايا الهيكلية، بما في ذلك: تحقيق توازن بين سيطرة القطاع العام وتنمية القطاع الخاص؛ والتحرك من الاعتماد على الموارد إلى اقتصادات أكثر تنوعاً؛ وفتح الاقتصادات المغلقة أو الذاتية التركيز؛ وتحرير نظم أسعار الصرف الجامدة.

١٣ - ويمكن أن تكون للحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي آثار إيجابية على الاقتصاد الكلي وبذا يمكنهما الإسهام في زيادة الإنتاجية؛ ويمكن للحماية الاجتماعية أن توفر دخلاً مستقرًا يعمل على تلطيف أثر التقلبات الدورية في الاقتصاد؛ ويمكن لنظم الدعم التي من هذا القبيل أن تساعد على الإبقاء على مستويات الطلب والنمو الاقتصادي مما يمكن أن يسهم في إيجاد فرص عمل جديدة. كما يمكن للحماية الاجتماعية أيضاً أن تؤدي إلى تحسين حركة اليد العاملة وذلك بتوفير ضمان الدخل الذي يساعد على استقرار الاقتصاد وتيسير عمليات الانتقال والتكيف في سوق العمل. ومن ناحية ثانية، حدث خفض في الحماية الاجتماعية نتيجة للجهود المبذولة لتوفير الاستقرار للاقتصاد الكلي.

١٤ - ولا تزال الحماية الاجتماعية ركناً ناقص الاستغلال في جدول أعمال العمل اللائق، وينبغي أن تصبح التحويلات الاجتماعية أداة أساسية للتنمية المستندة إلى التضامن. فمن شأن التحويلات الاجتماعية أن تدعم أكثر الناس فقراً وأن تقلل من عدم المساواة في الدخل ومن الفقر. ويُعتبر تنفيذ التحويلات مؤشراً حلياً على توفر الإرادة السياسية لمعالجة أوجه الضعف، وتقديم الدعم إلى أفقر الناس. وللحماية الاجتماعية أثر إيجابي على التسجيل بالمدارس، والحضور، والأداء، والحصول على الرعاية الصحية وحسن التغذية، في حين تسهم المعاشات التقاعدية الشاملة في الحد من الفقر بين المسنين.

١٥ - ومع أن الاستثمار في مجال الحماية الاجتماعية قد يكون ضئيلا جدا مقارنة بمجموعة النتائج الإيجابية التي يسفر عنها، فلا تزال هناك شواغل بشأن القدرة على تكبد تكلفة برامج الحماية الاجتماعية هذه. وينبغي أن يتم بصورة تدريجية توسيع نطاق النص المتعلق بالضمان الاجتماعي كنهج يستند إلى الحقوق، بحيث يشمل العمال غير النظاميين. ويعد ذلك مسألة حياة بالنسبة لكثير من الفقراء، الذين يمارسون أي عمل، دعك من ممارسة العمل اللائق، حيث لا يوجد إلا القليل من شبكات الأمان في بعض البلدان، كما أن احتمالات العيش الكريم خارج القطاع الرسمي ضئيلة جدا.

١٦ - ويمكن للحوار الاجتماعي من خلال الشراكات بين الحكومات والقطاع الخاص، ومنظمات العمل، ونقابات العمال، أن يسهم في الجهود الجماعية القوية المبذولة من أجل توفير العمالة والعمل اللائق. كما يمكن للحوار الاجتماعي من خلال المساومة الثلاثية الأطراف، أن يصبح قوة استقرار بين الشركاء الاجتماعيين من أجل التخفيف من أثر التضخم وفي طلبات المساومة من أجل الوصول إلى أجور واقعية. ويساعد ذلك أيضا على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإصلاحات الرامية إلى تحسين سوق العمل مع المحافظة على حماية العمال. وينبغي أن تشجع الوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية الشركاء أصحاب المصلحة المتعددين والجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمواطنين، ونقابات العمال، والمنظمات التجارية. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى تقديم الدعم في مجال بناء القدرات في الوزارات والمؤسسات المسؤولة مباشرة عن إعداد وتنفيذ سياسات شاملة في المجال الاجتماعي وفي مجال العمالة.

١٧ - وينبغي التشديد على أهمية القطاع الخاص من أجل توفير فرص العمل المستدامة والمنتجة. وينبغي أيضا النظر في تنمية المشاريع، والبيئة المواتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتثقيف والتدريب، والطرق المعتمدة على كثافة اليد العاملة، وسياسات سوق العمل المرنة، والأمن الوظيفي وتوفير الحرية لأصحاب الأعمال في تشغيل العاملين وفصلهم، مع كفاءة الدخل المضمون والعمالة المضمونة للعاملين ("المرونة مع الضمان")، وتوفير سياسات فعالة لسوق العمل، وإدارة التغيير. ويُنادى أيضا بإيجاد حوافز لتوفير العمالة، عن طريق الاستثمار في القطاعات المنتجة، ونقل التكنولوجيا، والالتزامات الصغيرة والقروض المتناهية الصغر وتشجيع العمالة في الأرياف، فضلا عن برامج الأشغال العامة.

١٨ - ويعد توفير الوظائف مهما لمعالجة التحديات الجغرافية التي يواجهها كثير من البلدان، بما فيها شيوخة السكان والأعداد الكبيرة من الشباب الذين يبلغون سن الالتحاق بالعمل. وهناك قلق كبير من نقص فرص العمالة بالنسبة للفئات الاجتماعية المهمشة مثل الشباب،

وكبار السن، والنساء. ولئن كانت المرأة قد حققت تقدما في مجال العمالة في كثير من البلدان، فإن التمييز القائم على نوع الجنس ما برح مستمرا في مجال العمالة.

١٩ - ويعتبر ازدياد طول العمر عاملا إيجابيا كما يمثل تحديا على حد سواء لكثير من البلدان. فكثيرا ما يتعين على كبار السن مواصلة العمل نظرا لنقص الأموال اللازمة للمتقاعدين. ويعتبر توافر العمل لكبار السن من العمال دون تفرغ مهمما، بقدر ما تعد الحماية الاجتماعية، من قبيل المعاشات والرعاية الصحية، مهمة أيضا.

٢٠ - ونتيجة للتغيير الديمغرافي وضغوط العولمة، تهجر أعداد متزايدة من الناس داخل بلدانها وعبر الحدود من أجل العمل. وتعد حركة اليد العاملة ظاهرة مهمة ومتزايدة في شتى أرجاء العالم، ولا سيما بين الشباب. ولئن كان ما يقرب من نصف سكان العالم العاطلين من الشباب، يواجه الشباب في كثير من البلدان نقصا شديدا في الفرص. ولم يؤد النمو الاقتصادي على مدى العقود القليلة الماضية، إلى توفير وظائف جديدة، مما أثر بشكل خاص على الشباب. وتعد بطالة الشباب المرتفعة في البلدان النامية، إلى جانب التزاعلات والرغبة في تحسين أسباب معيشتهم، بين الأسباب الرئيسية لارتفاع معدلات حراك الشباب ولا سيما من بين خريجي الكليات.

٢١ - وتوفر حركة اليد العاملة ميزات ومساوئ للبلدان المستقبلة والمرسلة على السواء، ويمكن أن تساعد حركة السكان على إحداث توازن في الاختلافات الديمغرافية. وتولد حركة اليد العاملة أيضا تحويلات مهمة جدا لاقتصادات كثير من البلدان النامية، وهي تتجاوز أحيانا المساعدة الإنمائية الرسمية. وتستطيع التدفقات المالية التي من هذا القبيل أن تساعد على خفض حدة الفقر، وثمة دلائل على أنها يمكن أن تسهم في تنمية البنية الأساسية. وعلاوة على ذلك، يكتسب العاملون في الخارج مهارات ويقومون بتنميتها، ويمكن استخدامها لحفز النمو الاقتصادي داخل بلدانهم، واستحداث شبكات مفيدة لتبادل المعرفة وتنظيم المشاريع. غير أنه يمكن أن تسبب الهجرة مساوئ كبيرة تنشأ بسبب الانفصال الاضطراري للعائلات لفترات ممتدة من الزمن، على أنه لم يتم بعد فهم الآثار الكاملة للهجرة على البلدان المرسلة والمستقبلة، وعلى أسر المهاجرين، وعلى المهاجرين أنفسهم، فهما كاملا.

٢٢ - وفي عالم تنتقل فيه بحرية عبر الحدود البضائع ومبالغ مالية كبيرة، ينبغي أن تكون لدى الناس القدرة على التنقل هم أيضا؛ وينبغي أن تكون لديهم القدرة على فعل ذلك على نحو يضمن أمنهم وحمايتهم ماديا وماليا. ويتعين أن توجدهم إلى جانب القواعد المنصفة والالتزام بمعايير العمل الدولية، قواعد مماثلة لحركة الناس عبر الحدود. وينبغي تعزيز التعاون

بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد. لضمان حماية العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات. وعلى الرغم من المخاوف من أن الهجرة قد تؤدي إلى استبدال الوظائف، وخفض الأجور، وتتسبب في انفصال الأسر لمدة طويلة، وأن حركة اليد العاملة قد زادت من الدخل والإنتاجية سواء بالنسبة إلى البلدان النامية أو المتقدمة النمو. فالتحويلات المالية تساعد على زيادة استهلاك الأسرة، وغالبا ما تستخدم للتعليم والرعاية الصحية، ومن ثم تسهم في تقليص الفقر. ومن المهم تنسيق سياسات الهجرة التي تمكن من إعادة شمل الأسر، وثمة أيضا حاجة إلى شراكات وبرامج ثنائية لتمويل التنمية الزراعية سعيا إلى إبطاء تدفقات الهجرة.

٢٣ - وفي العديد من البلدان النامية، لا يمكن للقطاع العام استيعاب العمال ذوي التعليم العالي. وغالبا ما تكون سياسات الهجرة في البلدان المستقبلة للمهاجرين منحازة لذوي المهارات العالية. وتسهم هذه العوامل في هجرة ذوي المهارات العالية والتعليم العالي إلى الخارج، وهي الهجرة المعروفة باسم "نزوح الأدمغة". ومن بين الوسائل لاتقاء نزوح الأدمغة والعمل على الخسارة، إنشاء مجمع مالي يغري العمال بالعودة إلى أوطانهم، وإعداد برامج تزيد من منافع المواطنين ذوي التعليم العالي العائدين إلى أوطانهم.

٢٤ - وهناك عدة ممارسات جيدة تتعلق بالعمالة الكاملة والعمل اللائق. ففي البرازيل، مثلا، برنامج للأحور العائلية يسمى Bolsa Familia يقدم تحويلات نقدية صغيرة إلى ١١ مليون أسرة منخفضة الدخل ويستهدف على المدى البعيد تقليص الفقر بتحقيق زيادات في رأس المال البشري بين الأسر الفقيرة. وفي حالة بلد آخر، كان للاستراتيجيات السابقة تأثير محدود على الحد من البطالة، وكانت منافعها المستدامة أقل بالنسبة للفقراء. وبرز اقتراح قُدم مؤخرا بشأن منحة تشكل دخلا أساسيا للجميع، باعتباره نموذجا للممارسات الجيدة لتخفيف وطأة الفقر، ولتمكين الفقراء من تحسين معاشهم. وبمقتضى هذا الاقتراح يُعطى كل مواطن منحة نقدية شهرية حتى يبلغ سن المعاش التقاعدي. ومن الأمثلة الأخرى في هذا الصدد، إنشاء برنامج وطني لضمان العمالة الريفية يوفر لفرد بالغ في عائلة ريفية ١٠٠ يوم عمل مدفوعة الأجر على أساس مضمون سنويا. والهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو توفير شبكة ضمان اجتماعي للفئات المستضعفة، وتعزيز الأمن المعيشي في المناطق الريفية، بتوفير فرص العمل بأجر من خلال أشغال ترسي قاعدة البنية الأساسية.

٢٥ - وختاما فإن جميع الأفراد، بغض النظر عن العمر، أو الجنس، أو العرق، أو العنصر، أو الإعاقة لهم الحق في تكافؤ الفرص وفي العمل اللائق. علما بأن العمل اللائق والمساواة مهمان للتنمية الاقتصادية، والمجتمعات الشاملة، والأمن، والاستقرار. وينبغي في هذا الصدد

التأكيد على أهمية الركائز الأربع لبرنامج العمل اللائق، ألا وهي العمل المنتج والمنتقى بحرية، والحق في العمل ومعايير العمل الأساسية، والحماية الاجتماعية، والحوار الاجتماعي. وينبغي لبرنامج العمل اللائق أن يستهدف موازنة الأداء الاقتصادي مع العدالة الاجتماعية، مهينا بذلك بيئة مؤاتية لمعالجة الفقر. وختاما، فإن عدم التصدي للبطالة والافتقار إلى العمل اللائق يعرضان الإنسانية والاستقرار والسلام العالمي للخطر.

الموجز المقدم من الرئيس لما دار في حلقة النقاش المتعلقة بتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة

١ - على الرغم من أن معدلات الشيخوخة تضي بخطوات سريعة في بعض البلدان وبخطوات أبطأ في بلدان أخرى، فإن جميع المشاركين في حلقة النقاش قد اتفقوا على أن شيخوخة السكان تشكل تحدياً رئيسياً، لا سيما للبلدان النامية. وكان من بين المسائل الخاصة التي أُثيرت، تمكين المسنين من القيام بدور فعال في التنمية، وتأمين صحة وعافية الناس مع تقدمهم في العمر، وهيئة بيئات أكثر دعماً ومؤاتة للشيوخ من السكان.

٢ - وأكد المشاركون في الحلقة على أن آثار الشيخوخة على المجتمعات هي آثار واسعة الانتشار مما ينطوي على آثار مهمة على جملة أمور، منها النمو الاقتصادي، ونظم الرعاية الصحية، وتدابير الحماية الاجتماعية، وسوق العمل، والأسر، والمجتمعات، والعولمة. وعليه، يتعين تقوية الروابط بين خطة عمل مدريد للشيخوخة، ٢٠٠٢، والأهداف الرئيسية للسياسات الدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج العمل اللائق، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فمثل هذه الروابط من شأنها تضمين الشيخوخة في المناقشات المتعلقة بالسياسات في هذا الصدد.

٣ - وقد برزت ثلاثة مجالات رئيسية ضرورية للشيخوخة الفاعلة. أولها يتعلق بالأمن المالي، سواء في شكل معاشات تقاعدية اجتماعية غير قائمة على الاشتراكات أو في شكل نظم تقليدية للحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات، بحيث يكون للمسنين دخل ثابت يعيشون عليه. وبدلاً من النظر إلى المعاشات التقاعدية الاجتماعية باعتبارها عبئاً مالياً، ينبغي النظر إليها باعتبارها استثماراً مهماً في التنمية، يعود بالفوائد على الأسر والمجتمعات المحلية والاقتصاد عموماً. وأما المجال الثاني فيتعلق بتعزيز الصحة، بما في ذلك التأكيد على الرعاية الوقائية والمعالجة الفعالة للحالات المرضية المزمنة، فضلاً عن التدريب المناسب لمقدمي الرعاية الصحية في سياق طب الشيخوخة، والتوسع في خدمات الرعاية المنزلية، ودعم مقدمي الرعاية لأسرهم. والشيخوخة المتمتع بالصحة لا تحسن نوعية حياة الشخص، فحسب، بل إنها أيضاً أعلى مردوداً بكثير لنظم الصحة العمومية وأقل استنزافاً لمواردها. وأما المجال الثالث فيتعلق بمشاركة المسنين وتمكينهم بحيث يمكن أن يكون لهم صوت مسموع في السياسات والبرامج التي تتعلق بهم، بدلاً من تخطيطهم والتميز ضدهم. ويمكن لمنظمات المسنين توفير نقطة انطلاق للمشاركة في الحوار حول السياسات، والمساعدة أيضاً في ضمان حصول الناس على ما يستحقون من منافع وخدمات.

٤ - وكان هناك توافق عام في الرأي على أن التطبيق الناجح لبرنامج عمل مدريد، ولا سيما في البلدان النامية، يعتمد على تنمية القدرات الوطنية على تنفيذ السياسات المعنية بالشيخوخة. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للحكومات في البلدان المتقدمة النمو، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، أن تساعد في توفير التدريب والخدمات الاستشارية خلال عملية المراجعة والتقييم.

المرفق الثالث

الموجز المقدم من الرئيس لما دار في حلقة النقاش بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، "عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية"

١ - أبرزت مذكرة الأمانة العامة المعنونة "عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية" العناصر الرئيسية لهذا الموضوع وأثارت نقاشاً للنقاش. وركزت المذكرة على ما لعمالة الشباب من أهمية محورية للتنمية الاجتماعية من خلال إسهامها في التخفيف من وطأة الفقر، والاندماج الاجتماعي، والحوار بين الأجيال، والمواطنة، والتضامن.

٢ - وتم التسليم بأن الشباب يمثلون بالنسبة للمجتمع أمل المستقبل وطاقاته، ومن ثم يتعين أن تكون لعمالة الشباب الصدارة في سياسات التنمية الاجتماعية. ويتضح إلحاح معالجة مسألة عمالة الشباب من تلك الأعداد الكبيرة من الشباب الذين ليسوا حالياً في التعليم وغير ملتحقين بعمل. وبدون توفير فرص عمل كافية وملائمة للشباب يصبح وضعهم أكثر تعرضاً للتهميش والاستبعاد الاجتماعي. كما أن عدم التصدي بما فيه الكفاية لتحدي عمالة الشباب يمكن أن يفرض على المجتمع تكاليف اقتصادية وغير اقتصادية كبيرة.

٣ - وهناك ٢١٨ مليون طفل في العالم يعملون في ظروف بائسة ولا يذهبون إلى المدرسة. علماً بأن الأطفال الذين لا يتلقون قسطاً من التعليم تكون فرص العمل بالنسبة لهم في المستقبل محدودة بشدة، ويرجح أن يقعوا في شرك دورة الفقر عبر الأجيال. ولا بد من إعطاء أولوية للتعليم حتى يتسنى للشباب الحصول على التعليم والمهارات المناسبة لسوق العمل. وفي هذا الصدد، فإن التدريب المهني ضروري ضرورة حيوية لإيجاد نظام تعليمي قوي وقابل للاستمرار. ويتعين أن تستجيب نظم التعليم لما يطرأ من تغيرات في سوق العمل، كما يتعين تعزيز الاستراتيجيات التعليمية بما يتيح التعليم والتدريب لجميع الشباب دون تمييز.

٤ - هذا، مع العلم بأن هبة بيئة للعمل اللائق للشباب تتطلب اتخاذ العديد من النهج المختلفة. فمن الضروري، مثلاً، تشجيع الحوكمة Governance الرشيدة التي تسعى إلى القضاء على الفقر وإلى تحقيق الاندماج الاجتماعي. ومن الضروري، في الوقت نفسه، بالنظر إلى العلاقة بين بطالة الشباب وبطء النمو الاقتصادي، تحقيق نمو اقتصادي قوي يتيح لجميع الشباب فرصاً للعمل اللائق.

٥ - وقد قام عدد من البلدان بوضع استراتيجيات لعمالة الشباب تركز على توفير التدريب والتمهين، والوظائف، مع التركيز بشكل خاص على الأقليات الإثنية والشباب الذين يفتقرون إلى المهارات المناسبة لسوق العمل. ويعمل العديد من البلدان على خفض عدد المتسربين من المدارس، وزيادة عدد الشباب الذين يتمّون التعليم الثانوي، في حين تعمل بلدان أخرى على تحقيق زيادة أكبر في عمالة الشباب بتحسين التدريب المهني.

٦ - وتدعم شبكة تشغيل الشباب الحوار والشراكة بين راسمي السياسات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمين الشباب من أجل التصدي بشكل فعال لمسألة عمالة الشباب، ونتيجة لذلك، شرعت بلدان عديدة في تنفيذ أو إعداد خطط عمل وطنية لعمالة الشباب بمشاركة فعالة والتزام من جميع الأطراف المعنية والشركاء، وبخاصة الشباب أنفسهم.

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
A/62/61-E/2007/7	٣ (ب)	تقرير الأمين العام بشأن متابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده
E/CN.5/2007/1	٢	جدول الأعمال المشروح المؤقت والتنظيم المقترح للعمل
E/CN.5/2007/2	٣	تقرير الأمين العام بشأن تشجيع العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع
E/CN.5/2007/3	٣ (ج)	مذكرة الأمانة العامة بشأن عمالة الشباب: الأثر والتحديات والفرص فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية
E/CN.5/2007/4	٣ (ب)	مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة
E/CN.5/2007/5	٤ (ج)	مذكرة من الأمين العام بشأن تسمية أعضاء مجلس إدارة الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2007/6	٤ (ج)	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2007/7 and Corr.1	٣ (ب)	تقرير الأمين العام بشأن التطورات الرئيسية في مجال الشيخوخة منذ انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
E/CN.5/2007/L.1	٦	مشروع تقرير اللجنة بشأن دورها الخامسة والأربعين
E/CN.5/2007/L.2	٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة
E/CN.5/2007/L.3	٣	مشروع قرار معنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"
E/CN.5/2007/L.4	٣ (ب) '٣'	مشروع قرار معنون "طرائق إجراء أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢"
E/CN.5/2007/L.5	٣ (ب) '٢'	مشروع قرار معنون "الشباب"
E/CN.5/2007/CRP.1	٤ (ب)	مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع برنامج عمل شعبة الأمم المتحدة للسياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، لمدة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (بالانكليزية فقط)
E/CN.5/2007/NGO.1 and 3-16	٣ (أ)	بيان مقدم من منظمين غير حكوميين تتمتعان بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2007/NGO.2	٣ (ب)	بيان مقدم من منظمين غير حكوميين تتمتعان بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي